

تراجع جمود الدستور أمام تعدد عمليات التعديل الدستوري في الجزائر

ط.د/ فاطمة الزهراء بوعقادة

طالبة دكتوراه في إطار مدرسة الدكتوراه

-تخصص دولة مؤسسات عمومية-

جامعة الجزائر-1-

worode12@gmail.com

الملخص:

إنّ الدستور في أي دولة من الدول يعدّ انعكاسا للظروف والأوضاع التي تعيشها الدولة من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ولما كانت هذه الأوضاع قابلة للتغيير وفقا لقانون التطور فلا بد من مسابقة هذا التطور بتطور مماثل في الدساتير وذلك عن طريق تعديلها وإلا ابتعدت النصوص الدستورية القائمة عن الواقع ما يؤدي إلى التفكير بتعديلها بطرق غير قانونية عن طريق الانقلاب أو الثورات؛ والنظام الدستوري لأي دولة لا يمكنه أن يصل إلى درجة الثبات مهما حرص واضعوه على ذلك، لأن فكرة الجمود المطلق للدساتير يستحيل تحقيقها من الناحية العملية، هذا ما يبرر فكرة الجمود النسبي للدستور.

الكلمات المفتاحية: التعديل الدستوري، جمود الدستور، مرونة الدستور، خصائص الدستور، سمو الدستور.

Résumé:

La Constitution de tout pays reflète les conditions de l'État sur les plans politique, social et économique et, comme ces conditions sont sujettes à modification en fonction de la loi du développement, elle doit être cohérente avec cette évolution similaire des Constitutions et de leur modification ou leur éloignement des textes constitutionnels existants. Et l'ordre constitutionnel de tout État ne peut atteindre le degré de stabilité, aussi ardent soient-ils, car l'idée d'une impasse absolue dans les constitutions, impossible à réaliser dans la pratique, justifie l'idée de Rigidité relative de la Constitution.

مقدمة

تعرف كل دول العالم الظاهرة الدستورية، فالدستور هو من أولى الأعمال التي تتولى الدول وضعها عند قيامها، وتحتل الجوانب المختلفة له أهمية بالغة بالنسبة لفكرة الدولة القانونية التي يخضع فيها كل من الحاكم والمحكوم لسلطان القانون. وتظهر أهمية الدستور ليس فقط عند نشأة الدولة ولكن أيضا إثر حدوث تغيير في النظام، فهو إذن الوثيقة المؤسسية في كل الأحوال، وسعي الحكام الجدد من خلالها للتعبير عن رغبتهم في إحداث القطيعة مع العهد السابق عن طريق وضع دستور جديد والدخول في عهد جديد.

وفي هذا السياق تعرف الدول تعاقب لعدة دساتير كما هو الشأن بالنسبة للجزائر، فإن دستور 1963 الذي جاء تعبيرا عن الرغبة في تأسيس الدولة الجزائرية الحديثة وبنائها وفق أهداف معينة بينما دستور 1976 ليعبر عن مرحلة جديدة تكرر الخيار الاشتراكي كخيار في حين يأتي دستور 1989 في إطار مسعى إحداث قطيعة مع العهد السابق وتوجه نحو مستقبل ديمقراطي، أما دستور 1996 فقد جاء في إطار تحقيق أكبر للاستقرار والعودة للمؤسسات الشرعية الدستورية بعد مرحلة عرفت فيها الجزائر أزمة سياسية وأمنية.¹

وقد عرفت الجزائر تبعا لذلك عدة عمليات للتعديل الدستوري شملت شكله وموضوعه، ومما لا شك فيه أن عملية تعديل الدستور من أخطر الأعمال التي قد تحصل في أي دولة من دول العالم من حيث التغييرات التي تأتي على خصائص الدساتير التي تعتبر عصب الحياة القانونية للدولة، فلا يمكن تخيل وجود دولة حديثة بدون دستور، ولا يخلو أي دستور من سمات ومميزات شكلية وموضوعية تميزه؛

وكما هو معلوم فإن الدساتير تنقسم من حيث تعديلها إلى دساتير جامدة عندما يكون تعديلها خاضع لإجراءات تفوق تلك التي يتطلبها القانون العادي عند تعديله، وعلى العكس فإن الدساتير المرنة لا يتطلب تعديلها إجراء خاصا أو استثنائيا، وإنما تخضع عند تعديلها إلى نفس الكيفيات والإجراءات التي يعدل بمقتضاها القانون العادي.² وعليه نطرح الإشكالية التالية:

كيف أثر تعدد عمليات التعديل الدستوري على خاصية جمود الدستور؟

وتأسيسا على ما سبق سنتناول في هذه المداخلة التعرّف للجوانب المختلفة من الدراسة التي
تطرحها الإشكالية: وفقا لمبحثين، المبحث الأول يتعلق بـ:
النظام القانوني للتعديل الدستوري في الجزائر، أما المبحث الثاني فيتعلّق بارتباط جمود الدستور
بإجراءات تعديله والسلطة المخولة لذلك.

المبحث الأول: النظام القانوني للتعديل الدستوري في الجزائر

تنقسم الدساتير من حيث تعديلها إلى دساتير جامدة عندما يكون تعديلها خاضعا
لإجراءات تفوق تلك التي يتطلّبها القانون العادي عند تعديله، على عكس ذلك هناك دساتير مرنة
لا يتطلب تعديلها أي إجراء خاص أو استثنائي.

المطلب الأول: تعريف التعديل الدستوري وأهميته

يعتبر التعديل الدستوري ضرورة قانونية وسياسية في جميع الأنظمة الدستورية، ذلك
أنّ الدستور هو القانون الأساسي في الدولة يقبل التعديل في كل وقت، أما من الناحية السياسية
فإن الدستور يقوم بوضع القواعد الأساسية للدولة وفقا لأوضاعها السياسية والاجتماعية
والاقتصادية وقت صدوره.

نحاول تقديم تعريف للتعديل الدستوري وبيان أهميته.

الفرع الأول: تعريف التعديل الدستوري

يمكننا تعريف التعديل الدستوري بالتعرض إلى الجانب اللغوي ثم الاصطلاحي كما يلي:

أولا: تعريف التعديل الدستوري لغة:

عَدَّلَ، يُعَدِّلُ، تَعْدِيلًا، الشيء أقامه وسوّاه، يفيد إقامة الشيء وتسويته وتقويم اعوجاجه وجعله
مستقيما مسوّى.³

يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَّلَكَ﴾⁴ وحسب علماء التفسير
فأرقى درجات التسوية هي التعديل، وجاء في قراءة هذه الكلمة "عدلك" عند علماء القراءة في علم
التجويد أنه يصح للقارئ أن يقرأ الكلمة مرتين:

- مرة تقرأ "فَعَدَّلَكَ" وهي تعني أنّ الله جعلك معدلا مستقيما لمرة واحدة أو للمرة الأولى في
بدء خلق الإنسان.
- ومرة ثانية تُقرأ "فَعَدَّلَكَ" وهي تعني أنّ الله يعدّل الإنسان قولاً وعملاً، كلّما حصل منه
اعوجاج في القول أو العمل، ليعود إلى جادة الصواب في حياته كلها.

يقال عدّله تعديلا فاعتدل أي قوّمه فاستقام، وجعله سويا مستقيما معدّل القائمة، منتصبا في أحسن الهيئات والأشكال.⁵

أما التعديل في اللغتين الفرنسية والإنجليزية "Amendement" وهو تغيير في النص باستبداله أو إضافة له، أو هما معا، الغرض منه تحسينه في جانب من الجوانب.

ويهدف التعديل إلى قيمة إيجابية مبتغاة، أي الانتقال من حالة أدنى إلى حالة أسى عن طريق التخلي عن كل ما يثبت أنه غير صالح، أو غير مجدٍ أو غير مفيد وإصلاحه وتحسينه وإثرائه.⁶

ثانيا: تعريف التعديل الدستوري اصطلاحا

التعديل الدستوري إما أن يكون إحدى الحالات التالية أو جميعها معا، فهو إما:

- إضافة نص أو أكثر إلى نصوص الدستور
- حذف أو إلغاء نص أو أكثر من نصوص الدستور
- استبدال نص أو أكثر من نصوص الدستور بنص جديد أو أكثر يختلف في أحكامه عن النص المستبدل.

بما يفيد إثراء النظام المؤسسي بمقومات الاستقرار والفعالية في إطار الاستمرارية مع ما يمكن إدراجه من تصحيحات وتصويبات على بعض أحكام الدستور لضمان المزيد من التحكم في تسيير شؤون الدولة في إطار المشاركة الفعالة لمواطن مستنير مسؤول، وضبط اختصاصات المؤسسات الدستورية في إطار من التعاون والتكامل بما يحقق التوازن بينها والارتقاء بمنظومة الحقوق والحريات الفردية والجماعية حتى تتلاءم مع التطورات الحديثة.⁷

الفرع الثاني: أهمية التعديل الدستوري

الدساتير لا تتمتع بالديمومة نفسها وهي ليست أزلية، وقد يكون لبعضها من طول النفس والقدرة على التأقلم مع تطوّر الأوضاع ما ليس للبعض الآخر، فدستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي وضع منذ قرنين مازال فذا إلى يومنا هذا، مما جعل الولايات المتحدة الأمريكية دولة متمتعة باستقرار دستوري واضح، وعلى العكس من ذلك فإن تاريخ فرنسا المعاصر تمتع بعدم الاستقرار الدستوري، ذلك أنّ هذه الدولة عرفت منذ عام 1871 ما لا يقل عن 12 دستورا، أما عن التجربة الدستورية في الجزائر فكانت مع بداية استقلالها المعلن عنه سنة 1962 مع أول دستور لها عام 1963، وإن بقي حبرا على ورق ولم يطبّق إلى أن ألغي بموجب الأمر الصادر في 10 جويلية 1965، وتوقفت بذلك أول تجربة دستورية في حياة الدولة الجزائرية المستقلة إلى غاية

وضع دستور 1976 الذي وقعت عليه ثلاث تعديلات (1979-1980-1988)، وكان التعديل الثالث سنة 1988 أكثر أهمية فقد اتخذ بموجبه النظام الجزائري وجهة تختلف عن تلك التي وضع إقرارها في الدساتير السابقة بحيث انتقل إلى نظام سياسي تعددي وتبني الفصل بين السلطات وثنائية السلطة التنفيذية.

كما عرف دستور 1989 عددا من التعديلات 1996-2002-2008-2016 هذا الكم الضخم من عمليات التعديل الدستوري في فترة قصيرة من عمر الجمهورية الجزائرية (57 سنة منذ الاستقلال) يعكس حقيقة الصعوبات التي يواجهها الحكام في إيجاد الحلول المقبولة لمشاكل الحكم ومن جهة أخرى فإنها تكشف الرغبة المستمرة في البحث عن عملية تأسيس الدولة.

المطلب الثاني: إجراءات التعديل الدستوري في الجزائر

قواعد الدستور هي مرآة عاكسة لمجموع الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها الدولة، لذلك لا بد أن يتم تعديلها حتى تسير التطور الذي يعتري تلك الظروف، والقول بعدم تعديلها يؤدي حتما إلى نشوب ثورات وانقلابات.

الفرع الأول: مرحلة المبادرة بالتعديل:

المبادرة بالتعديل قد تتقرر للحكومة وحدها، وقد يتقرر هذا الحق للبرلمان وحده وقد يتقرر هذا الحق للحكومة والبرلمان معا وقد يتقرر هذا الحق للشعب ذاته، وتقدير حق اقتراح تعديل الدستور لأي من هذه الهيئات أمر يتوقف على مكانة كل منها إزاء الأخرى.

دستور 1996 المعدل 2016 منح حق المبادرة بالتعديل الدستوري لرئيس الجمهورية المادة 208 وأضاف المادة 211 حق 4/3 أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي.

الفرع الثاني: مرحلة إقرار التعديل:

تلجأ معظم الدساتير ومنها الدستور الجزائري إلى منح البرلمان سلطة إقرار مبدأ التعديل، فيكون له سلطة البث فيما إذا كان هناك محل لإجراء التعديل من عدمه أي ضرورة تعديله أو عدم تعديله، على أن بعض الدساتير تتطلب فضلا عن موافقة البرلمان على مبدأ التعديل بموافقة الشعب.⁸

حيث يقرر دستور 1996 المعدل 2011 أن إقرار التعديل يتم بتصويت المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على النص التشريعي.⁹

كما جعل دستور 1996 المعدل 2016 إقرار التعديل الدستوري للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ويشترط لذلك عرضه على استفتاء الشعب خلال 50 يوما الموالية لإقراره.

الفرع الثالث: مرحلة الإقرار النهائي للتعديل الدستوري

الإقرار النهائي للتعديل الدستوري يكون إما عن طريق الشعب (الاستفتاء الدستوري) وإما عن طريق الهيئة التي أنيطت بها مهمة إعداد التعديل وأخيرا يكون إصدار رئيس الجمهورية للتعديل الدستوري.

جاء في نص المادة 209 من دستور 1996 المعدل 2016 يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغيا إذا رفضه الشعب، ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال نفس المدة التشريعية.

كما جاء في المادة 210 من دستور 1996 المعدل 2016: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلى رأيه أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان".

المبحث الثاني: ارتباط جهود الدستور بإجراءات تعديلية والسلطة المخولة لذلك

تعد عملية التعديل الدستوري آلية من الآليات التي يتبناها النظام السياسي للتكيف من واقعه الاجتماعي والاقتصادي، دون المساس بصفة الجمود الدستوري التي تعد ضرورية للاستقرار الدستوري في الدولة والتي يتعين حمايتها بما يضمن تفرّيزها لما لها من أهمية.

المطلب الأول: أهمية التمييز بين الدستور الجامد والدستور المرن

مسألة تعديل الدستور ترتبط بتحديد السلطة المخولة بذلك، وهي قبل ذلك ترتبط بطبيعة الدستور نفسه الذي ينص على إجراءات والسلطة المخولة للتعديل حيث ينقسم الدستور تبعاً لذلك إلى دستور مرن وآخر جامد.

الفرع الأول: طبيعة الدستور (مرن، جامد)

المعيار المعتمد في هذا السياق هو معيار التعديل، وترتبط طبيعة الدستور بإجراءات تعديلية وليس بموضوعه.

أولاً: الدساتير المرنة:

الدستور المرن هو الذي يتم تعديله بنفس الإجراءات التي تعدّل بها القوانين العادية، لهذا فإن الدساتير المرنة تأخذ ذات القيمة القانونية المقررة لهذه القوانين¹⁰، وبذلك تختفي كل تفرقة بين القاعدة الدستورية المرنة والتشريعات العادية، ولا يبقى إلا الاختلاف من الناحية الموضوعية فقط بحكم اختلاف طبيعة الموضوعات التي يتناولها كل منهما، إذ يرى بعض الفقهاء أنه في حالة سكوت الدستور عن أمر تعديله فإنه يعدّل بنفس الإجراءات لتعديل القوانين العادية، ويعتبر من الدساتير المرنة لأن تضمين أحكام خاصة بالتعديل ضمن الدستور دليل على اختلاف إجراءات التعديل الدستوري عن إجراءات تعديل القوانين العادية.¹¹

وتبعاً لذلك فإن السلطة التشريعية تتمتع بسلطات واختصاصات واسعة في ظل الدستور المرن، وذلك لأنه بإمكانها تعديل أي حكم في الدستور تراه بواسطة ذات الإجراءات التي تعدّل بها القوانين العادية.

ففي ظل سيادة البرلمان فإن المشرع يستطيع تعديل الدستور أو تجاهله بمجرد التصويت على قانون يخالف الأحكام الدستورية العرفية، أي أنّ البرلمان من الناحية النظرية له أن يلغي مثلاً النظام البرلمان الإنجليزي بقانون يصدر بنفس الإجراءات التي يصدر بها قانون يتعلق بالصحة أو بالتعليم¹²، هذا ما يضيء على الدستور صفة المرونة نظراً لأنه سهل التعديل من الماحية الإجرائية وسرعة تلاؤمه مع الواقع.

ثانياً: الدساتير الجامدة

توصف الدساتير بالجمود إذا كانت إجراءات تعديلها مختلفة عن إجراءات تعديل القوانين العادية، وذلك لضمان قدر من الثبات والاستقرار لها، تتميز هذه الإجراءات بنوع من التعقيد والاختلاف عنه بالنسبة لتعديل القانون العادي، وأياً كانت طبيعة الشروط والإجراءات اللازمة إجراء التعديل فإنه يكفي أن تختلف هذه الإجراءات والشروط عن الإجراءات المطابقة في تعديل القوانين العادية ولو اختلف يسير حتى يتصف الدستور بالجمود.¹³

فمن حيث الجهة التي تملك حق التعديل فقد يتطلب تعديل الدستور وجوب أن يكون ذلك من طرف مجلس منتخب خاص لهدف التعديل الدستوري، أو هيئة معينة لهذا الغرض، أو يعهد ذلك بنصوص الدستور لهيئة تشريعية، مع اشتراط إجراءات أعقد من نظيرتها المتبعة

لتعديل القوانين العادية، خاصة بالنسبة للنصاب المطلوب للتصويت أو الأغلبية المطلوبة لذلك تكون أعلى منها بالنسبة للقوانين العادية.¹⁴

أما من حيث إجراءات التعديل فقد يشترط الدستور لتعديله اجتماع البرلمان في هيئة مؤتمر كما هو في الدستور الجزائري¹⁵، أي اقتراح التعديل من طرف الغرفتين المجتمعيتين معا، أو اشتراط توافر أغلبية 3/2 الثلثين أو 4/3 ثلاثة أرباع، بدلا من الأغلبية المطلوبة في تعديل القانون العادي؛ أو إحالة النص المقترح على الاستفتاء الشعبي، هذا الإجراء طبعاً غير وارد بالنسبة لعملية التعديل للقوانين العادية، هذا إضافة إلى اشتراط عدم المساس تماما ببعض أحكام الدستور، بحجة أنها تمثل ثوابت الأمة، وهذا أيضا غير وارد بالنسبة لتعديل القوانين العادية.¹⁶

الفرع الثاني: ارتباط جمود الدستور بمبدأ سمو الدستور

تقول الأستاذة "نفيسة بخي" بأنه لا يختلف اثنان على أن الدساتير المرنة هي أكثر ملاءمة للظروف المتغيرة لأنها سهلة التعديل في الأزمات عكس الدستور الجامد الذي لا يساير التطورات وتحت الإلحاح الشديد للظروف وإن لم يعدل في الوقت اللازم قد يتم محاولة تعديلها بالعنف".

لكن بعض الفقه¹⁷ يرى أن هذا النوع من الدساتير غير ملائم للأنظمة الديمقراطية لأن الدستور يجب أن يقوم على أسس مكتوبة واضحة تلزم الحكام بأن يستندوا إليها وأن تكون صيغة التعديل، لا يمكن لأي قانون يصادق عليه بإجراءات بسيطة أن يعوّض دستورا أسعى، إذ لا بد لكل من الحكام والمحكومين أن يخضعوا له لأن صعوبة التعديل هي ضمانته ضد الاستبداد، فالحاكم سيتردد كثيرا قبل الخروج عن الأحكام المقررة في الدستور.

ومن غير المستساغ أن يكون لقانون صادر عن البرلمان أهمية أعلى من الدستور، لأنه يمكن أن يعدل بقانون عادي، لذلك تقول الأستاذة "نفيسة بخي" يجب التأكيد على أهمية الدساتير الجامدة على غيرها من الدساتير من حيث مبدأ التعديل".¹⁸

وذلك تحقيقا لمبدأ هام في القانون الدستوري هو مبدأ سمو الدستور، فصعوبة وتعقيد إجراءات تعديل الدساتير ترتيبا عن جمودها يدل على سموه والحفاظ عليه باعتباره قمة الهرم وفقا لمبدأ تراتبيه القواعد القانونية، ويحقق بالتالي مبدأ سيادة القانون في الدول الديمقراطية ويتطلب ذلك هيئة لمراقبة مدى مطابقة القوانين الصادرة للدستور للتأكد من عدم الاعتداء على أحكام هذا الأخير.¹⁹

والجمود المطلق أمر غير محمود، والمرونة أمر منبوذ لما فيه من مساوئ، لذلك تضيف الأستاذة "نفيسة بختي" "أحسن الدساتير هي "الجامدة نسبيا"، والسبب في ذلك أن الدساتير التي ترفض التعديل كليا هي الدساتير الجامدة جمودا مطلقا، مبررها الأساسي هو الثورة الفرنسية والحقائق الناتجة عنها والتي اعتبرت خالدة وعالمية، وبالتالي الدساتير التي تترجم هذه الحقائق هي صالحة لكل زمان ومكان، أي غير قابلة تماما للتعديل، هذه الدساتير لا تتماشى مع واقعنا السياسي والاجتماعي حتى لا يمكن التصور بوجود تشريعات أزلية فلا بد من التسليم بما يسمى بالخضوع إلى قانون التطور المستمر".

وفي ظل الدول التي تأخذ بالدساتير المرنة، لا يتحقق فيها مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، وبالتالي تنعدم الوسيلة الضامنة لمنع اختراق القواعد الدستورية، هذا ما يدفع إلى القول بتفضيل الدساتير الجامدة نسبيا لأن هذا التصور يتماشى مع الواقع السياسي والدستوري. والباعث الذي يؤكد على تبني هذا الموقف هو فعالية الدساتير التي لا تتحقق إلا إذا سايرت التطور وتغيرت بتغير الظروف، ولا يتأتى ذلك إلا بتضمينها نصوصا تسمح بمراجعتها من حين لآخر، لأن الجمود المطلق قد يؤدي إلى تغييرها بالعنف والقوة خاصة أنه بتطور الأمم تتغير الدساتير.²⁰

المطلب الثاني: مبررات الجمود الدستوري في ظل الفقه الدستوري الحديث

الدستور يتربع على قمة الهرم القانوني في الدولة والقوانين العادية أدنى درجة منه، يجب أن تخضع له ومن ثمة لا تملك القدرة على تعديله.

وقد وضح الفقيه "أحمد العزي النقشبندى"²¹ ذلك مفيدا أن جمود الدستور يتأكد بصورة واضحة وقاطعة عن طريق حق الشعب أو ممثليه في امتلاك السلطة التأسيسية التي تملك حق وضع الدستور أو تعديله، ثم أن الدستور أصبح يسمو على جميع السلطات العامة التي تستمد صلاحيتها منه، فكل عمل تأتية إحداها خروجاً عن نص دستوري، يقع باطلا لمخالفة العقد الاجتماعي، وهذا ما أدى إلى بروز مبدأ الجمود الدستوري في الدساتير بشكلها الحالي، وعليه فإن مبررات الجمود الدستوري يمكن إبرازها في نقطتين:

الفرع الأول: ضمان الحقوق الفردية للمواطنين ومبدأ سيادة الأمة

تبني هذه الفكرة العديد من الكتاب المتأثرين بالأفكار التي سادت إبان الثورة الفرنسية محاولة لتبرير الجمود الدستوري، وبما أن الأمة وحدها هي التي تملك حق تعديل دستورها فهي

التي توكل أمر هذا التعديل إلى هذه الهيئة الخاصة، وذلك من أجل الحفاظ على الحقوق الفردية للمواطن الذي هو هدف الدستور الأول.²²

وبناءً عليه فإن الجمود الدستوري يجد سببه الأول في مهمة الحفاظ على الحقوق الفردية للمواطن باعتباره هدف الدستور الأول، وإخضاع تعديل الدستور لإجراءات خاصة تؤدي إلى إضفاء صفة الجمود.²³

ومن يمارس السلطة لا يستطيع تعديل الدستور أو تغييره، لأنه لو استطاع ذلك لأصبح المسيطر والمتحكم في ممارسة السلطة، وهذا ما يقرره مبدأ سيادة الأمة، أي عدم إمكانية المشرع العادي المساس بالدستور، وهذا يعني أنّ جعل هذا الدستور جامدا بالنسبة إليه، لأن هذا الاختصاص يعود للأمة فقط أو من ينوب عنها، "لذلك فإن الدستور يستمد علوه من إرادة الأمة التي هي أعلى إرادة في الدولة وأن المشرع العادي يستمد قوته واختصاصه وممارسته للسلطة من الدستور، وبالتالي جمود الدستور هو نتيجة لعلو إرادة الأمة المتجلية في الدستور".²⁴

الفرع الثاني: الجمود الدستوري تفرضه اعتبارات قانونية

يبرر جانب من الفقه الجمود الدستوري من الناحية السياسية "الجمود الدستوري لا يفرضه التحليل العلمي لطبيعة القواعد الدستورية أي التسليم بفكرة علو الدستور على القوانين العادية، وإنما تفرضه اعتبارات سياسية تشترط أن تتمتع النصوص الدستورية وما تتضمنه من مكاسب سياسية ببعض الاستقرار وذلك حينما يمنع المشرع العادي من المساس بها تعديلا أو تغييرا".²⁵

وعليه فإن اعتماد الدول هذا المبدأ المتجسد في الجمود الدستوري يرجع إلى كونه عامل استقرار النظام السياسي مما يساهم في عملية التنمية بأنواعها وتعزيز المكاسب التي تحققها الدولة.²⁶

ففعالية الدستور تتركّس من خلال تبنيه أحكام تعديله، والتي تختلف طبعا عن إجراءات تعديل القوانين العادية، وهذا ما يبرر الدستور الجامد مما يضيف نوعا من الثبات والاستقرار على الوثيقة الدستورية.

خاتمة

تتميّز التعديلات الدستورية لظاهرة بدورها الإيجابي لبث الحيوية في الأنظمة السياسية، تعكس حالة من الاستجابة والتكيف الإيجابي للتحديات التي تطرحها متطلبات

دينامية التغيرات الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية، فهي صياغة لإستراتيجيات معينة متبناة في إطار عملية التكيف والبقاء؛

وبصفة عامة نجد أنّ دلالات ومضامين التعديلات الدستورية في معظم البلدان تتمحور في اتجاهات معينة لعل من أهمها ديمومة نهج الحكم، أو محاولة الخروج من أزمة سياسية أو تجنبها، أو معالجة خلل بنيوي وظيفي في النظام السياسي لتطوير أدائه، كما قد تهدف إلى إجهاض تغيير غير مرغوب فيه، أو محاولة تغيير موازين القوى في الداخل.

إلا أنه في الواقع بالنسبة للدول العربية ومنها الجزائر قد تحكمها متغيرات غير موضوعية، بعضها نابع من طبيعة النظام السياسي الحاكم وفي نظرته للدستور بوصفه وثيقة غير حاکمة، وهذا يعني أن التعديلات الدستورية تخضع بالضرورة لهوى السلطة أو من يملك زمامها أكثر من كونها نابعة من إرادة وطنية مؤسسة على إرادة الشعب واختياره، وبعضها الآخر ناتج عن ضغوط خارجية تواجه النظام السياسي.

الهوامش

- ¹ - راجع: بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016، ص 177-178.
- ² - راجع: محمد نسيب أرزقي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، ج 1، دراسة الأمة، 1998، ص 206-207-194.
- ³ - عادل بن هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بن حاج يحيى، القاموس الجديد للطلاب، معجم عربي ألباني، المؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة 1991، الجزائر، ص 655.
- ⁴ - الآية: 07 من سورة الأنفال.
- ⁵ - الحافظ بن كثير أبو الفداء، تفسير القرآن الكريم، الجزء الرابع، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 2006، ص 2000.
- ⁶ - بوعقادة فاطمة الزهراء، التعديلات الدستورية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1-2014-2015، ص 12.
- ⁷ - بوعقادة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 18.
- ⁸ - إبراهيم عبد العزيز شيعا، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2000، ص 32.
- ⁹ - المادة 208 من القانون 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016 المتعلق بالتعديل الدستوري ح. رقم 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.
- ¹⁰ - نفيسة بخي، التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص 26.
- ¹¹ - إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1982، ص 27.
- ¹² - François LUCHÈRE? Institution politiques et droit constitutionnel, édition Delta, L. G. D. J? Paris, 1995, 86.
- ¹³ - عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الجزء الأول، دار المعارف، ط 4، القاهرة، 1966، ص 45.
- ¹⁴ - نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظم السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط 2، لبنان، 2008، ص 66.
- ¹⁵ - المادة 110 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.
- ¹⁶ - عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص 129.

- ¹⁷ - رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري للجمهورية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص 123.
- ¹⁸ - نفيسة بخي، المرجع السابق، ص 29.
- ¹⁹ - أحمد سرحال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002، ص 452.
- ²⁰ - عبد الحميد متولي، المرجع السابق/ ص 76.
- ²¹ - أحمد العزى النقشبندى، تعديل الدستور، دراسة مقارنة، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 60.
- ²² - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2004، ص 34.
- ²³ - أحمد العزى النقشبندى، المرجع السابق، ص 61.
- ²⁴ - منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدولة)، الجزء الأول، العائل لصناعة الكتاب، القاهرة، 2007، ص 44.
- ²⁵ - منذر الشاوي، المرجع السابق، ص 46.
- ²⁶ - محسن خليل، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط 2، مطبعة شفيق، 1992، ص 129.

قائمة المراجع

1. إبراهيم عبد العزيز شيخا، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2000.
2. أحمد العزى النقشبندى، تعديل الدستور، دراسة مقارنة، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
3. أحمد سرحال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002.
4. إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، 1982.
5. بوعقادة فاطمة الزهراء، التعديلات الدستورية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1- 2014-2015.
6. بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016.
7. الحافظ بن كثير أبو الفداء، تفسير القرآن الكريم، الجزء الرابع، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 2006.
8. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري للجمهورية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.
9. عادل بن هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بن حاج يحيى، القاموس الجديد للطلّاب، معجم عربي ألفبائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة 1991، الجزائر.
10. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الجزء الأول، دار المعارف، ط 4، القاهرة، 1966.
11. محسن خليل، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط 2، مطبعة شفيق، 1992.
12. محمد نسيب أرزقي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، ج 1، دراسة الأمة، 1998.

13. منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدولة)، الجزء الأول، العائل لصناعة الكتاب، القاهرة، 2007.
14. نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظم السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط 2، لبنان، 2008.
15. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2004.
16. نفيسة بختي، التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016.
17. القانون 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016 المتعلق بالتعديل الدستوري ح. رقم 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.
18. François LUCHÈRE? Institution politiques et droit constitutionnel, édition Delta, L. G. D. J,26 Paris, 1995.